

7- شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما انا خبير بعد صلاة العيددين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس ولا ضحى يوم يضحى الناس - 00:00:30

رواه الترمذى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله باب صلاة العيددين يعني باب ذكر احكام صلاة العيددين - 00:01:02

او باب لذكر كيفية الصلاة التي سببها اه العيد وسمى العيد بهذا الاسم لانه يعود ويتكرر في كل عام كصفة العيد في الاسلام انه يحصل فيه اجتماع - 00:01:17

ويتكرر في كل عام فكل ما فيه هذه الصفات فليس في الاسلام منه الا عيد الاضحى وعيد اه الفطر وكل الاعياد الاخرى المسمى عند العوام او عند بعض اهل العلم فهي اعياد باطلة سبأته في كلام المؤلف ان النبي - 00:01:35

صلى الله عليه وسلم لما جاء الى المدينة وجدهم يحتفلون بيومين وسند ذكر بعض الاعياد البدعية عند ذاك الحديث فهو بها اليقظ قال رحمة الله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر آيا يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذى - 00:01:55

هذا الحديث في اسناده يحيى ابن اليمان ويرويه عن اه معمرا عن ابن المنكدر عن عائشة هو هذا يحيى ابن اه كثير الغلط كثير الغلط فيه ضعف والظاهر والله اعلم ان سبب الضعف ربما يكون انه اصيب بالفالج - 00:02:15

فنسي يعني محفوظاته ومن اخطائه ما وقع له في هذا الحديث فانه جعل هذا الحديث من مسند عائشة والصواب انه من مسند آبي هريرة. والدليل على ان هذا الصواب من وجهين. الوجه الاول ان يزيد ابن زريع - 00:02:36

خالفه فرواه عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ويزيد اوثق منه ويؤكد ان يزيد هو الحافظ انه يزيد حفظا صحيحا وابن اليمان اخطأ ان الذين تابعوا معمرا من غير هذا الطريق - 00:02:54

رووه عن ابن المنكدر عن ابي هريرة وهذا يؤكد الخطأ الذي وقع فيه يحيى ابن اليمان ثم هذا البحث كله يؤكذ قضية اخرى وهي ان الائمة اذا حكموا على الراوي بأنه كثير الخطأ - 00:03:10

فانما ينطلقون من مثل هذه الاحاديث ينطلقون بمثل هذه الاحاديث يدرسون حديث الراوي ثم يتبيّن لهم انه اخطأ من خلال مقارنة المرويات ثم يحكمون عليه بأنه يخطئ فاهمال وصف الائمة - 00:03:27

والحافظ للراوي بأنه يخطئ اهمال هذا الامر كما هو منتشر بين المعاصرین خطأ منهجي خطأ منهجي اذا وجدت الائمة يحكمون على رجل انه يخطئ او كثير الخطأ فيجب ان تكون في اثناء دراسة اسانيده هذا الرجل او الاحاديث التي رواها متيقظ وحذر لتجنب اخطاء هذا الراوي - 00:03:45

وهذا الحديث اه تبيّن الان انه من مسند ابي هريرة وفيه علة الانقطاع ولكن هذا الحديث له شواهد كثيرة والفاظ عفوا له شواهد كثيرة على انه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

نبدأ بفوائد هذا الحديث. من فوائد هذا الحديث العظيمة اهتمام الشارع الشديد باتحاد الكلمة واجتما ع المسلمين على رأي واحد حتى

انه جعل الفطر والصلة الوقوف بعرفة كله آآ مبني على ما يفعله عامة المسلمين - 00:04:29

من فوائد هذا الحديث ان الخطأ اذا وقع من الناس بسبب اجتهاد بلا تفريط فانهم لا يؤخذون به وعملهم صحيح فلو وقف الناس
كлем في غير يوم عرفة خطأ فان حجتهم صحيح - 00:04:51

وان كنا نجزم انهم وقفوا في غير اليوم اللي هو يوم التاسع من ذي الحجة لكن لما كان الخطأ منهم على سبيل الاجتهاد غفر لهم
ووقوفهم صحيح من فوائد هذا الحديث - 00:05:09

عدم وجوب او عدم مشروعية صيام يوم الشك وجهه ان الناس لن يصوموا احسنت ان الناس لن يصوموا. اذا لم يصم الناس فاذا
هو ليس بمشروع من فوائد هذا الحديث ان الواحد - 00:05:24

اذا رأى هلال رمضان ولم تقبل منه الشهادة فانه لا يجب عليه ان يصوم هذا من فوائد هذا الحديث ولكن هذه المسألة فيها خلاف على
قولين الاول وهو مذهب الائمة الاربعة - 00:05:43

انه يجب عليه ان يصوم واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وهذا يتناول الفرد والجماعة القول الثاني
رواية عن الامام احمد و اختارها آآ شيخ الاسلام رحمة الله و غيره من المحققين انه لا يلزم الصوم. واستدلوا بدليلين. الاول هذا
ال الحديث - 00:06:00

فان يوم الصوم الشرعي هو يوم يصوم الناس كلهم. والان الناس لم يصوموا. هذا اولا الثاني استدل على ذلك بان الهلال اسم لما
اشتهر ورؤيا من الناس وليس اسم للهلال الذي رؤي. ليس اسم للهلال الذي رؤي - 00:06:23

ف اذا الهلال في الشارع هو اسم لما رأه الناس واتفقوا عليه فاذا رأى انسان الهلال فانا لا نكذبه لكن ليس هذا هو الهلال الشرعي ليس
هذا هو الهلال الشرعي من وجهة نظر اه شيخ الاسلام ورواية للامام احمد ومن تبعه - 00:06:43

الراجح هو انه آآ لا يلزم ان يصوم. لا يلزم ان يصوم فان هذا الحديث حديث ابي هريرة كالنص في هذه المسألة ان الصوم الشرعي
يوم يصوم الناس والناس الان لم يصوموا والناس الان لم يصوموا - 00:07:00

من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا رأى هلال شوال فانه لا يلزم ان يفطر لان الناس لم يفطروا. وهذه المسألة فيها خلاف القول
الاول عدم وجوب الفطر او انشأت كل لزوم الصيام. لزوم الصيام - 00:07:18

وهذا مذهب الجماهير وهذا مذهب الجماهير مذهب ابي حنيفة ومالك والحنابلة و اختيار شيخ الاسلام وجماهير الامة واستدلوا بهذا
ال الحديث القوي الثاني للشافعية انه يفطر سرا واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته - 00:07:39

فالليوم الثالثين بالنسبة للرائي هو في الواقع يوم العيد هو يوم العيد والراجح ايضا في هذه المسألة انه لا يجوز له ان يفطر بل لا يجب
ان يمسك مع الناس - 00:08:04

لانه يتربت على القول بالفطر اشياء اه ظعيفة ومنكرة. منها انه له ان يقف يوم عرفة منفردا. لو رأى الهلال ومنها انه يصلي العيد
الاظحي فردا ومنها انه يرمي وبيت ويتصرف كل المناسب منفردا بناء على رؤيته وهذا قول باطل - 00:08:16

وهذا قول باطل. ورجحان القول المسألة الثانية القول بعدم وجوب الفطر ووجوب الامساك دليل على ريحان القول الاول او الثاني
في المسألة السابقة وهي ما اذا رأى هلال رمضان نعم - 00:08:38

عمير ابن انس عن عمومه له من الصحابة رضوان الله عليهم ان ركفا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يفطروا و اذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود - 00:08:56

ودوا هذا رفضه واسناده صحيح احسنت. هذا الحديث صحيح صححه الدارقطني والبيهقي وابن حزم وابن المنذر وجماعة من
المحققين. فلا اشكال ان شاء الله في انه ثابت عن صلى الله عليه وسلم وابو عمير - 00:09:17

اه هذا اه يعني فيه اه عند ابن عبد البر فيه شيء من الجهالة ولكن الصواب انه ليس بمجهول ما دام هؤلاء الائمة صححوا له وهو مين؟
 فهو معروف اه ولا اشكال فيه. لا سيما وانه نقل توثيقه عن - 00:09:35

ابن سعد وبنجبان مع تصحيح هؤلاء لأن تصحيح الأئمة للراوي فيه شيء من التوثيق له والحاصل أن هذا الحديث ان شاء الله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن دكاك الرب اسم - 00:09:51

النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان ركبا الركب اسم - 00:09:51

اللجماعة الذين يرکبون آآالابل او غيرها بشرط ان يكونوا عشرة اه فاكتثر. وقوله انهم رأوا الھلال بالامس الامس اسم لليوم الذي يسبق
اليوم الذي انت فيه وقد یطلق على الزمن الماضي مطلقا - 00:10:07

اليوم الذى انت فيه وقد يطلق على الزمن الماضى مطلقا - 00:10:07

ولكنه هنا في سياق هذا الحديث لا شك ان المقصود به ايه اليوم الذي يسبق اليوم الذي انت فيه وليس ولا يقصد به هنا الماضي عموماً وقوله يغدون يعني يذهبون في الغداء والغداة هي، اسم لصدر النهار او اول النهار. نأتي، اه الفوائد هذا الحديث من - 00:10:27

فوائد هذا الحديث ان دخول الشهر وخروج الشهر يعتبر بالرؤبة وانه لا عبرة مطلقا بالحساب بلا تفصيل انه لا عبرة بالحساب بلا

تفصيل وعلى هذا الجماهير من اهل العلم وحكى اجماع بل هو اجماع الصحابة - 00:10:50

بالennie فقط وبأكمل هذا ما تقدم معنا - 00:11:10

بالرؤيا فقط ويؤكد هذا ويقرر هذا ما تقدم معنا - 10:11:00

من ان الهلال في الشرع اسم لايش اسم لما اتفق الناس عليه وليس اسماء لما رؤي في السماء ولو كان الهلال في الشرع اسم لما رؤي في السماء لكان يلزم الواحد ان يصوم. واضح ولا لا؟ ولهذا الذين يقررون في مسألة صوموا يوم آآ 00:11:27

في السماء لكان يلزم الواحد ان يصوم. واضح ولا لا؟ ولهذا الذين يقررون في مسألة صوموا يوم ٢٧- ٢٠:١١:٢٧

اللآن، دؤبة الملا، متعددة ولا يمكن: هذا متناقض - 00:11:47

لأن رؤية الهلال متعدرة ولا يمكن هذا متناقض - 00:11:47

اليس كذلك؟ لأن القاعدة تقتضي انه اذا قال زيد من الناس اني راية الهلال وقبل قوله وسام الناس هذا هو الهلال الشرعي امك رؤيته دل الحساب انه لا يمكن اخطأ في رؤيته. نحن ليس لنا الا الظاهر. واضح؟ ولهذا اجمع الصحابة على هذه القضية وكان عندهم

00:12:00 ٤٣٦

لهذه المسألة. فما يدور الان في من قضية انه الحساب يدل على عدم الرؤية او على عدم دخول او خروج الشهر الحقيقة انه خروج

الاعراب مقبولة - 00:12:20

الاعراب مقبولة - 00:12:20

لقوله ان ركبا جاءوا وكان كلمة ركبا يعني المتبادر منها انهم اعراب والا قد يكون هؤلاء الركب من اهل المدينة من فوائد هذا الحديث ان الاصال قبول شهادة من شهد برأوية الهمال - 00:40:12

ان الاصل قبول شهادة من شهد برؤية الھلال - 00:12:40

العدالة فانه رقا . كلامه من: فائد هذا الحديث العظيمة - 00:12:58

العدالة فإنه يقال كلامه من فوائد هذا الحديث العظيمة - 00:12:58

ان الاحكام الشرعية لا تلزم الا بالعلم ان الاحكام الشرعية لا تلزم الا بالعلم هؤلاء الناس لم يلزموهم صلاة العيد في هذا اليوم وانما من الغد الى ام بعد علمهم بالامر - 17:13:00

الله لانه لم يعلموا بالوحوب الله حنئذ. وهذا اصا . - 00:13:17

يتقدم معنا من فروعه مسألة اذا صلى الانسان فاخطأ في الصلاة وآخر وقت الصلاة وهذه مسألة اه ذكرت لكم انها من المسائل الالكترونية من المذاهب الالبانية وغيرها من المذاهب اه على اهانه - 00:13:35

الكبرة وإن الحماهير عامة الآئمة من المذاهب الاربعة وغيرهم بعون الله عليه ان بعد - 35:13:00

صلوة خطأ كان يصلى بغير وضوء او يترك الصلاة ظنا انها لا تجب عليه الصلاة كالمستحاظة انه يجب عليه ان يعيد الصلاة وان

00:13:53 | ایڈیشنل میڈیا | بہتری کی طرف

ويعضم صل. بالت烝م له بأمهه باعادة الصلاة با. انا اقوا. كما قلت لكم ساقوا ان لا اعرف حديث صحيح واحد - 00:14:12

فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ اـحـدـاـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ الاـ اـذـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ مـثـلـ الـمـسـيـعـ الـمـسـيـعـ نـأـمـرـهـ نـحـنـ اـذـاـ اـيـ اـنـسـانـ اـخـطـأـتـ اـلـهـ مـاـنـاـ اـلـمـقـةـ تـرـاـقـ بـعـدـ 00:14:28

الوقت باقٍ . بعد - 28:14:00

خرج الوقت لا يعيده. لكن الاشكال في هذه المسألة انه هذا التقرير يتناهى او لا يتوافق مع يعني وجهة نظر جماهير العلماء عامة العلماء لا يرون هذا والا من حيث الدليل لا شك انه الانسان اذا ادى ما عليه وخرج وقت الصلاة انه لا يعيده. من الاشياء التي تقوى هذه المسألة - 00:14:42

ما هذا الحديث هذا الحديث انه يقر للقاعدة انه لا يجب على الانسان شيء حتى يعلم. من فوائد هذا الحديث انه اذا صاموا اليوم [الاثنين](#) ثم بلغتهم آرؤية الهلال في اثناء اليوم فانه يجب وجوها ان يفطروا - 00:15:02

لان هذا اليوم اصبح في حقهم يوم العيد وصيام يوم العيد محرم من فوائد هذا الحديث انه يستحب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وسيذكر المؤلف رحمة الله حديثا خاصا بهذه المسألة - 00:15:18

من فوائد هذا الحديث معرفة الحكم اذا لم يعلموا بصلوة العيد. الا يوم العيد وحكمه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يعلموا بذلك [قبل الزوال](#) فيجب عليهم ان يخرجوا ويصلوا - 00:15:35

فيجب عليهم ان يخرجوا ويصلوا. القسم الثاني اذا لم يعلموا الا بعد الزوال فالعلماء اختلفوا رحمة الله في حكم هذه المسألة على اقوال القول الاول هو ما دل عليه هذا الحديث وهو انهم يخرجون من الغد لصلوة - 00:15:51

وهذا مذهب الجمهور. القول الثاني انهم اذا لم يعلموا الا بعد الزوال التقطت صلاة العيد عنهم كما تسقط صلاة الجمعة اذا خرج وقتها [وبتأكد ان هؤلاء لم يقفوا على هذا الحديث](#) - 00:16:11

او انهم لم يروا انه صحيح ويعني وتضعيه بعيد القول الثالث انهم متي علموا بان هذا اليوم يوم العيد يخرجون ويصلون في نفس [اليوم ولو بعد الزوال ولو في العصر في اي وقت](#) - 00:16:26

والراجح المذهب الاول والحديث معنى صريح جدا في حكم هذه المسألة وكما قلت لعل الذين خالفوا الجمهور آآ يعني لم يقفوا على [هذا الحديث هذا اذا الناس اه تركوا صلاة العيد كلهم لم يعلموا كلهم](#) - 00:16:42

اما اذا ترك صلاة العيد شخص واحد فاته فهل يقضى صلاة العيد او لا يقضىها اذا فرق بين ان يترك الناس كلهم صلاة العيد وبين ان [تفوت واحد صلاة العيد](#) - 00:17:03

اذا فاتت الشخص صلاة العيد فالعلماء اختلفوا في اختلافهم على اقوال. الاول انه يصلحها على هيئتها وكيفيتها بدون خطبة بدون خطبة هذا لا اشكال لأنهم يعتبرون ان اعادة الخطبة من الافتئات على الامام - 00:17:17

لكنه يصلحها على صفاتها بتكمير ركعتين كما آآ يصلحها الناس كلهم. وهذا مروي عن انس وهو دليل اصحاب هذا القول يرحمك الله. [القول الثاني ان من فاتته صلاة العيد فانه لا يصلحها مطلقا](#) - 00:17:37

وهذا رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ودليلهم ان صلاة العيد شرعت على صفة معينة وبشرط مذكورة عند الفقهاء فلا تصلى الا اذا وجدت هذه الشروط. وهذه الشروط لم توجد في المنفرد - 00:17:58

هذا اثنين ثلاثة القول الثالث عفوا انه يصلح صلاة العيد اربع ركعات وهذا صح عن ابن مسعود وهذا صح عن ابن مسعود ثلاثة اربعة انهم ان صلوا يعني هؤلاء الذين فاتتهم - 00:18:16

العيد ان صلوا جماعة صلوا اربع وان صلها منفردا صلها ركعتين وهذا الرواية الثالثة عن الامام احمد وهو اراد بهذا القول ماذا اراد؟ احسنت. الجمع بين اثر بن مسعود وانس - 00:18:39

هنا نستطيع ان نقول بين آآ ابن مسعود وانس نعم ركعة اربع اربع هنا نستطيع نقول هنا نستطيع ان نقول ان هذه اخر رواية عن الامام احمد وان لم ينص اصحابه - 00:18:58

لماذا؟ لانه يعني يبعد ان يقول بهذا القول ثم يرجع الى اختيار احد قولي انس وابن مسعود هذا بعيد بل الظاهر انه قال اولا بحديث انس ثم تراعى ثم بالاخير اراد ان يجمع - 00:19:17

والراجح هنا الذي هو شيخ الاسلام الا يصلي. جيد الان الامام احمد وهذا اللي اريد ان اقوله الامام احمد لما اراد ان يتكلم على مسألة تقضى او لا تقضى قال اما القضاء فهو من قول عن الصحابة - 00:19:32

جيد اما القضاء فهو من قول عن الصحابة يقصد انه من قول عن انس وابن مسعود وهذه النكتة يجب ان تضعها في ذهنك كمنهج ولذلك نحن نقول، ان اختبار شيخ الاسلام هنا ضعف - 00:19:58

وانه خالف اقوال الصحابة والمنقول عنهم مقدم على رأيه وتعليله وقياسه هنا نكون اضطردنا واخذنا منهج واحد وهو قبول اقوال الصحابة. نعم. لا ننكر. هذا مسألة احتماء بـ الصحابة. لكن. 00:20:10

كونه يصح عن ابن مسعود انه يصلي وابن مسعود معروف انه منظور اليه كعالم من علماء الصحابة. كذلك انس رضي الله عنه نفس الحال هذا يدل على ان قضاء صلاة العيد معروف عند الصحابة. المهم ما دام روي عن اثنين من الصحابة لا يعلم لهم مخالف فهذا على قاعدة ابن قدامة ايضا - 00:20:26

جمع ولكن نحن لا نقول اجماع بل هو قول الصحابة لا يعرف لهم مخالف لا ينبغي الخروج عنه. حتى وان كان يعني تعليل الشيخ قوي من حيث ان هذه الصلاة شرعت - 00:20:46

وأضطراد المنهج نقول الرابع هو اه - 00:20:59

هو انها تصلى. باقي كيف يصليهما باقي كيف يصليهما؟ انا اقول اه اختيار الامام احمد الاخير صحيح ان صلوها جماعة فانهم يصلونها اربع و تكون آلا زيادة الركعتين مقابل الخطبة. وان صلاتها منفردا فاصلا الخطبة غير واردة في - 00:21:12

حتى فيصل إليها ركعتين وبهذا يكون يعني آآ جمعنا بين اثر انس وابن مسعود. وعلى كل حال قضية هل يصل إليها اربع او ركعتين الامر فيها واسع. تفضل وعن انس رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:32](#)

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة وصلاح احمد ويأكلهن افرادا. نعم. هذا الحديث كما ترون في البخاري، وقوله في رواية وصلها احمد يأكلهن. افرادا لفظ البخاري، المعلقة، ويأكلهن. وترأ - 00:21:51

هذا الحديث من الاحاديث التي انفرد بها البخاري عن مسلم. مسلم لم يخرجها وانما رواها البخاري. وبطبيعة الحال لا نقول انه تركها مسلم بعذ لانه رأى غيرها اقوء منها هذا قد نقولها بالنسبة للبخاري، اذا انفرد مسلم - 00:22:14

لكن هنا لا ادري يعني لماذا لم يذكر مسلم هذا الحديث لا ادري هل هو لم يقع له باسناد او لا ادري لماذا وجه التعجب انه هذا الحديث يعني، اصل في، بایه حقیقته ومن اصح الاحادیث - 00:22:34

و معناه مجمع عليه بين اهل العلم يعني ربما لامر او لآخر تركه مسلم. لو انه احاديث في في الباب منها كثير لا اشكال لكن كونه لا يهود الا وهو يعن استغرب ان مسلم لم يذكره. من: فهائد هذا الحديث انه يستحب للانسان: قبا. ان: بخراج لصلاة الفطر ان: 00:22:48

ان يأكل وهذا محل اجماع سنة متفق عليها وان كان كثيرا من الناس قد لا يفعل هذه السنة لكنها سنة متفق عليها بين اهل العلم. بل
00:23:11 - مکارها - فقد فعا تکه از این مکارها هستند

ان تركه فقد فعل مكروها من زيادة تأكيد هذا المعنى من فوائد هذا الحديث تشوّف الشارع لمخالفة أهل الكتاب فان اهل الكتاب المعرفة بهم انته بهم بتعيده: الله بعده الراكا قبا الذهاب اه اعادهم قبا الذهاب لاعيادهم - 00:23:27

وانظر كيف ان الشارع يؤكد على بعض الاصول باكثر من حديث وبأكثر من طريقة ففعلا هذا من مقاصد الشريعة من فوائد هذا المحدث تشهيف الشارع الفحصا بن الفرضية المقابلة او عبارة اية تشهد في الشارع الفحصا بن الفرضية مغربها - 48:23:00

فهنا اراد الشارع ان نفصل بين الصيام الذي هو رمضان وبين الفطر الذي يكون في شوال فامر وحث على الفطر من اول النهار وهذا يؤكد ما تقدح معنا من محة الشارع الفطري بين الفرضية وغيرها سهلاً كان مراجحه آنذاقة - 00:24:11

فـ حـسـنـ: الـإـنـسـانـ لـدـ أـكـاـ تـمـرـاتـ فـلـمـ يـحـدـ الـأـتـمـرـاتـ فـانـهـ أـكـاـ مـاـشـاهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ - 00:24:29

فانه يأكل ما شاء من الاطعمة من غير تحديد ولا يظهر في السنة يعني انهم المقصود شيء معين حتى نقول يأكل اه الحالى او غيره. اه
هذا امر يعني غير منظور اليه فيما يبدو. لماذا؟ لأن مقصود اه مقصود الشارع هو ايش - 00:24:54

ان تأكل ان تأكل فان قيل طيب مقصود الشرع ان اكل لماذا اكلت تمرات فالجواب ربما اكل التمرات لانهن المتيسرات فانه ثبت ان اكثرا
ما في بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام التمر - [00:25:15](#)

وربما اكل التمرات ليتصبّح بها يعني يوقي شر السموم. لاي امر يعني لا يوجد ما يدل على تحديد هذا التمر انه حالي آآ من آآ من
فوائد هذا الحديث ان استحباب الاكل خاص بيوم الفطر لقوله لا يغدوا يوم الفطر - [00:25:31](#)

وسيتأكد هذا المعنى في الحديث التالي نعم وعن ابن بريدة وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم. ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى - [00:25:55](#)

رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان. نعم هذا الحديث يعني آآ صحيح بشهاده صحيح بشهاده. بل ان يعني هو حسن يعني
اقرب ما يكون الى الحسن. وربما يرتفقى بكثرة شواهد واصوله الى الصحة - [00:26:15](#)

ولكنه محتاج به بلا اشكال. من فوائد هذا الحديث فيه دليل لما تقدم من ان السنة ان يأكل الانسان آآ قبل خروجه الى الفطر آآ والا
يأكل اذا اراد ان يخرج الى الاضحى الا بعد ان يرجع. فالحديث جمع بين الامرین. من فوائد هذا الحديث انه يستحب - [00:26:33](#)
للانسان اذا ترك الاكل قبل صلاة اه الاظھر ثم رجع ان يأكل وان يبدأ بالاكل من اضحيته وان يبدأ بالاكل من اضحيته
وان يبدأ من اضحيته بالكبش والدليل على هذا روایات في حديث بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما رجع اكل من
اضحيته وفي لفظ اخر اكل من كبدي - [00:26:58](#)

اضحيته. وهذه الالفاظ الظاهر والله اعلم انها حسنة الظاهر والله اعلم انها حسنة. فاذا يستحب للانسان ان يبدأ بكبش اضحيته وهم
عللوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما بدأ بالكبش - [00:27:28](#)

لا لشيء الا لانها اسرع ما يمكن ان تؤكل لانها تؤكل وهي لم تطبخ لقصد الاكل من الكبش ولكن اه وبناء على هذا التعليل نقول اذا كنت
اول ما سترجع ستجد الطعام مطهو اذا لا لا مزية للكبش - [00:27:46](#)

واضح ولا ينبني على هذا التعليل هذا الامر. لكن الظاهر انه قصد الاكل من الكبش والا لتقديم اليهم ان
يعدوا الطعام آآ من فوائد هذا الحديث - [00:28:05](#)

ان ترك الاكل قبل الذهاب الى عيد الاضحى قاصد بمن سيفضلي لقوله فاذا رجع بدأ باضحيته او اكل من اضحيته فمفهوم هذا انه اذا
لم تكن له اضحية فانه غير مخاطب بقضية الا يأكل الا اذا رجع - [00:28:20](#)

وهذا مذهب الحنابلة القول الثاني لجماهير العلماء انه يستحب للانسان ان يترك الاكل قبل الصلاة وان يبادر بالاكل بعد الصلاة سواء
كان سيفضلي او لن يفضلي القرب والله اعلم مذهب الجماهير - [00:28:40](#)

الاقرب مذهب الجماهير. اولا الحديث يقول هنا لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. فاستخدام كلمة
يطعم دليل ان ترك الطعام قبل واكل الطعام بعد مقصود هو بذاته - [00:29:01](#)

مقصود هو بذاته هذا اولا ثانيا الحديث الذي فيه لا يأكل حتى يرجع ويأكل من اضحيته. هذا الحديث فيه انه ينبغي للانسان اذا رجع
وكان له اضحية الا يأكل الا - [00:29:16](#)

منها وليس فيه انه ينبغي للانسان اذا لم تكن له اضحية الا يفعل هذه السنة واضح الفرق بينهما. هو يقول ان كانت لك اضحية لا تأكل
الا منها. هذا مدلول الحديث وليس معنى وليس مدلول الحديث ان كانت لك اضحية - [00:29:31](#)

فاترك الطعام والا فكري الطعام. واضح لهم حقيقة حملوا الحديث اكثر مما يحتمل من وجهة نظرى الحال ان هذه شعيرة نترك
الطعام قبل الصلاة ونأكل الطعام بعد الصلاة سواء كانت هناك اضحية او لم تكن هناك اضحية وهذا مذهب كما قلت - [00:29:49](#)

لكم الجماهير وهو احظ بلفظ الحديث الذي ذكره المؤلف وهو اصح من الروایات الاخرى. نعم. وعن ام عطية رضي الله عنها ما قالت
امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:30:08](#)

ويعنزل الحي والمصلى متفق عليه. نعم احسنت. هذا الحديث متفق عليه فهو صحيح اه بلا شك واكتسب الصحة من اخراج الامام
البخاري والامام مسلم له. قوله العواتق العواتق جمع عاتق. واختلف العلماء في تعريف - [00:30:27](#)

ان هي العاتق فقيل هي المرأة ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج فهواء مدوا آآ الفترة التي تكون فيها المرأة من العواتق - [00:30:44](#)

القول الثاني انها المرأة اذا اذا بلغت او قاربت البلوغ وتأهلت للزواج القول الثالث انها المرأة اذا قاربت البلوغ طبعا في فرق بين هذا القول وسابقه. لأن هذا القول يشمل اي امرأة قاربت البلوغ ولو لم تتأهل للزواج - [00:31:01](#)

القول الاخير ان المقصود بالعواتق كل امرأة كريمة على اهلها وهؤلاء وسعوا يعني القضية جدا الراجح تعريف الاول ان ما بين ان تبلغ الى ما لم تعنس ما لم تتزوج - [00:31:24](#)

والعنانس هو اسم للمرأة التي يعتبر وقت الزواج فاتها عرفا ومن هنا ايضا يمكن ان يكون الامر يختلف باختلاف الاعراض اذا هذا هو القول الراجح في مسألة تعريف العواتق ويميل الى ترجيح هذا القول او يفهم من كلام الحافظ ابن رجب. قوله ذوات الخدور - [00:31:38](#)

الخدر هو اسم لستر. ينصب في جانب البيت لتبقى فيه الابكار صيانة لهن وقوله الحيض جمع حائض والمقصود فيه هنا المرأة التي نزلت عليها عادتها الشهرية فعلا وليس المرأة التي من من شأنها ان تحيض - [00:32:00](#)

قوله يعتزل في اللفظ الآخر في الصحيحين يعتزلن ومعنى الاعتزال هو الابتعاد والاعتزال قد يكون حسي وقد يكون معنويا من فوائد هذا الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيد وخروج المرأة لصلاة العيد - [00:32:23](#)

لا يجب بالاجماع مع العلم ان الحديث فيه ايش امرنا مع العلم ان فيه امرنا مع ذلك اجمعوا انه لا يجب على المرأة ان تخرج لصلاة العيد فهذا شاهد انه قد يأتي في عرف الصحابة امرنا لامر - [00:32:44](#)

مستحب وليس بواجبها اه بل حتى لو وجدت قرينة هو دليل على هذا الامر يعني انهم يستخدمون هذا اللفظ لغير الوجوه اه من قلنا من فوائد هذا الحديث استحباب خروج المرأة. هذا خروج المرأة لصلاة العيد محل خلاف - [00:33:01](#)

محل خلاف. في القول الاول استحباب خروج المرأة الكبيرة والصغيرة الجميلة وغيرها. المتزوجة والبكر وكل انواع النساء لانه في هذا الحديث آآ امرنا امر النبي بخروج آآ العواتق وهو اسم المرأة التي يعني تأهلت - [00:33:21](#)

للزوج ما زالت صغيرة القول الثاني ان الخروج الى صلاة العيد مكره واستدلوا هؤلاء بان عائشة قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم زماننا لامرها ترك الخروج لان الزمان فسد - [00:33:40](#)

فقالوا كل زمان بعد عائشة افسد منه فما بالك بالازمنة المتأخرة القول الثالث انه مباح مباح ليس مستحبها وهذا ما نقول عن الامام مالك القول الاخير انه يشرع خروج العجائز - [00:33:59](#)

ولا يشرع خروج الصغيرات. وهذا مذهب الشافعية والاحناف على هذا على هذا الخلاف الائمة الاربعة او جمهور الائمة لا يرون خروج المرأة الصغيرة واضح على كلام على ما ذكره اهل العلم - [00:34:17](#)

يكون الائمة الاربعة ما بين بعضهم يقول مباح وبعضهم يقول مكره وبعض لا اقول انهم كلهم على درجة لكن كلهم لا يرون خروج المرأة الشابة الذي يستحب ذلك هو احمد في رواية - [00:34:37](#)

والراجح بلا شك انه يستحب للمرأة ان تخرج لانه ما في مجال نخرج عن هذا الحديث واضح ان الشارع اراد ان يخرج جميع النساء لكن انا اردت انه يعني يلقي الطوء على انه قد يكون الامر عند جماهير اهل العلم على خلاف ما عليه الناس - [00:34:53](#)

من فوائد هذا الحديث ان المرأة الحائض تمنع من دخول المسجد وتقدم ذكر هذه المسألة في كتاب الطهارة وذكرت هناك انه لا شك من وجهة نظرني انه لا يجوز للمرأة الحائض ان تدخل المسجد - [00:35:12](#)

وذكرت هناك عدة ادلة ووجه تدل على قوتها هذا القول. اه ليس من اقواها هذا الحديث ولذلك هذا الحديث لم اذكره مع ادلة ذلك القول لم اذكره مطلقا لانه في يعني الاستدلال به اشكالات كما سأليتنا. لكن توجد هناك ادلة اخرى قوية. من فوائد هذا الحديث - [00:35:28](#)

ان مصلى العيد مسجد ان مصلى العيد مسجد ودليل هؤلاء ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يعتزلن المصلى وانما

امرهن بذلك لانه مسجد وهذه المسألة فيها خلاف - 00:35:51

القول الاول هو هذا القول الاول انه مسجد وهذا مذهب الحنابلة القول الثاني ان مصلى العيد مسجد فقط حال اجتماع الناس لاداء الصلاة بعد ذلك وقبل ذلك ليس بمسجد ولا يأخذ احكام المسجد - 00:36:11

القول الثالث ان مصلى العيد ليس مسجدا ولا يأخذ احكام المسجد وهؤلاء استدلوا بدللين. الاول ان المسجد في الشرع هو الارض الموقفة التي تصلى فيها الفروض الخمسة وهذا التعريف لا ينطبق على مصلى العيد - 00:36:32

ولهذا الجمهور الذين يقررون بان هذا تعريف المسجد اذا ارادوا تعريف المسجد قالوا هذا تعريف المسجد الا اننا نستثنى مصلى العيد فاحتاجوا الى الاستثناء لظنهم انه تخدمهم النصوص المهم انه الاصل انه ليس بمسجد لانه لا ينطبق عليه تعريف المسجد. الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين لما امر - 00:36:50

ماعز اخذوه وخرجوا به للمصلى والمصلى في عرف الصحابة اسم المكان الذي تصلى فيه العيد ولو كان مصلى العيد مسجد لم يقيموا فيه الحج مع ما في الحد من الدماء واللغط والضوضاء.ليس كذلك - 00:37:18

وهذا القول الاخير هو الراجح بوضوح بقينا الجواب عن قوله يعتزلن المصلى الجواب باحد امرتين الاول ان نقول يعتزلن المصلى يعني يعتزلن الصلاة الثاني وهو الجواب الذي ارتضاه ابن رجب وهو الجواب الجيد - 00:37:36

المقبول ان معنى يعتزلن المصلى يعني انه امر الحيض ان يتبعهن اثناء اقامة الصلاة ليتسع المكان للنساء ثم اذا فرغت الصلاة دخلن مع النساء لاستماع الخطبة واضح فاذا ليس المقصود - 00:37:56

يعني ترك آآ مكان الصلاة وانما المقصود ترك الصلاة ليتسع لباقي النساء طبعا بين الجوابين ايش تقارب لان الجواب الاول يقول اعتزلن المصلى يعني اعتزلن الصلاة وهذا يقول نفس الشيء لكن بتعليق وهو ان المقصود جعل المكان متسعًا لباقي النساء - 00:38:17

وهذا جواب صحيح هذا الجواب صحيح. طبعا يتبين على هذه المسألة آآ انه ما تجب تحيية المسجد وان له ان يأتي وان صلي بل تتبين على هذا مسألة اخرى وهي انه - 00:38:43

هل يشرع ان يصلى تحيية المسجد او لا؟ عند الذين يقولون انه لا يشرع للانسان ان يصلى قبل صلاة العيد مطلقا واحذنا هنا هذه المسألة انه بعض العلماء قالوا لا يصلى مطلقا وبعضهم قال لا يصلى بنية السنة الراتبة ويصلى صلاة النفل المطلق واني قلت - 00:38:58

ظاهر كلام الفقهاء والمنقول عن الصحابة انه ما في صلاة العيد الحقيقة على هذا القول يتوجه ان يصنع الانسان كما كان كثير من الائمة يصنع يدخل مصلى العيد ويجلس - 00:39:17

هذا مروي عن عدد من الائمة لماذا؟ لانك ستركتب مسألتين. المسألة الاولى ليس بمسجد فلا تجب صلاة العيد. المسألة الثانية انه لا تشرع الصلاة قبله وبعد صلاة العيد ينتج من هذا انه اذا دخل الانسان جلس لكن اذا يعني انا اقول انه لو صلى الانسان آآ يعني ركعتين الامر فيه سعة - 00:39:31

اه يعني ايه؟ ويكون نفلا مطلقا لا ينوي فيه تحيية المسجد. لان الا اذا كان يعتقد انه مسجد لكنني انا اتكلم عن القول الراجح من فوائد هذا الحديث وجوب صلاة العيد - 00:39:53

وجوبا عينيا على الرجال لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم امرا صريحا بخروج ذوات الخدور فالرجل من باب اولى وهذه المسألة فيها خلاف القول الاول هو الوجوب العيني وهو مذهب الاحناف واختيار شيخ الاسلام وابن القيم والشوكاني وعدد من المحققين لا سيما لا سيما - 00:40:07

من المتأخرین القول الثاني انه فرض كفاية وهذا مذهب الحنابلة جمعا بين النصوص ولانها من شعائر الاسلام. القول الثالث انها سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الاعرابي انه لا يجب عليه الا خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:40:30

والقول بأنه سنة فيه ضعف شديد ولا يتناسب مع الاحاديث التي فيها التأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم لحضور الصلاة لكن يبقى الكلام بين انه هل هو فرض كفاية لانه من شعائر الاسلام واذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين - 00:40:52

هذا قول فيه قوة او انه واجب يعني فرض عين آآ على كل مسلم قادر وهذا ايضا فيه قوة ويعني الانسان بين القولين ويميل ولا يعني يرجح بالجزم ويميل الى القول بأنه واجب وجوبا عينيا. يعني النصوص - 00:41:09

فيها الحقيقة ما يدل على آآ حرص شديد من الشارع على هذه الصلاة من فوائد هذا الحديث ان قول الصحابي امرنا له حكم الرفع وجهه انه يبعد ان تقول عطية امرنا وهي يعني تقصد رجل اخر غير النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باخراج حتى - 00:41:29 ذوات الخدور هذا بعيد جدا لانه من المفترض عند الصحابة استحباب الستر والبقاء في البيت وان صلاة المرأة في بيتها خير لها فلن يقبل هذا الكلام الا من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

وهذا في الحقيقة دليل قوي لمذهب الجماهير ان امرنا له حكم الرفع. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:42:05

وابو بكر وعمر يصلون العيد فين قبل الخطبة. متفق عليه. نعم هذا الحديث متفق عليه اه لا شك في صحته نأتي الى فوائد من فوائد هذا الحديث تقديم الصلاة على الخطبة في العيد - 00:42:19

وهذا امر محل اجماع بلا خلاف وانما نقل الخلاف عن بنى امية وقولهم ساقط عن درجة الاعتبار ولا يلتفت اليه ولهذا انكر عليهم ابو سعيد الخضري رضي الله عنه وارضاه. من فوائد هذا الحديث انه لو قدم الخطبة على الصلاة فهي باطلة - 00:42:36

فهي باطلة لمخالفتها لامر الشارع هذا الحديث اه مؤكدة عند الشارع بدليل ان ابن عمر اراد ان يبين ان على هذا جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:42:56

لكن في حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كلهم فعلوا هذا ولعل المؤلف رحمة الله بن حجر يعني ذهل عن هذا الحديث ولا هذا الحديث هو المفروض يذكر - 00:43:12

لان فيهم زيادة ايش عثمان كما ان اه الحديث الاول والثاني كلاهما في الصحيحين بالإضافة الى فائدة اه استمرار هذه السنة الى اه وقت عثمان. فكان ينبغي ان يأتي من فوائد هذا الحديث - 00:43:30

ان صلاة العيد لها خطبة واحدة لقوله قبل خطبة ولكن هذا القول مجمع على خلافه مجمع على خلافه اجمع اهل العلم على ان العيد له آآ خطبتين والذي يظهر لي - 00:43:45

ان اول من خالف بها المسألة هذى الصمعاني لم اجد من سبقه. اما من بعده كلهم اخذوه منه. اخذوه منه فهو وهو لم يجزم ايضا لكن يقول يعني يميل الى انه ما في دليل على خطبتين وانه ظاهر هذا الحديث انه خطبة وكذا يميل الى هذا القول - 00:44:06

ولا اظن احد سبق الصناعي الى هذا القول اضف الى هذا ان الاجماع محكي حكا ابن حزم وغيره كما انه انت اذا راجعت كتب اهل العلم لا تجد احد يذكر ان صلاة العيد خطبة واحدة - 00:44:28

ففي الواقع القول بناء على هذا القول بان صلاة العيد لها خطبة واحدة فيه سجود فيه شذوذ وخروج عن آآ الاجماع المحكي الاجماع المحكي. ولهذا من الخطورة بمكان ان الانسان ينقل - 00:44:41

اقولا عن كتب الشرح المتأخرین ولا ينتبه الى انه مجمع على خلافها الى انه مجمع على خلافها من فوائد هذا الحديث ان ما روتها عن عمر رضي الله عنه وعثمان انهم قدما - 00:44:58

اه الصلاة على الخطبة فهو باطل. كما انه اسناده ضعيف كما ان اسناده ضعيف وهم ارفع واجل من ان يفعلوا هذا هم رضي الله عنهم وارضاهم ارفع واجل. ويؤكد هذا حديث ابن عمر ويؤكد حديث ابن عباس كلاهما يؤكد على هذه - 00:45:14

القضية من فوائد اه هذا الحديث ان الجلوس لسماع خطبة العيد فين لا يجب وعدم وجوبه اجماع من اين اخذ هذه القضية يعني ما ما الذي في الحديث يدل على ان الاستماع للخطبة لا يجب - 00:45:33

عفوا ان الجلوس للخطبة لا يجب ها اه قبل الخطبة ها احسنت تقديم الصلاة مشعل بان من اراد بعد ذلك ان ينصرف فلينصرف يؤكد هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صلى قال انا نخطب فمن شاء ان يجلس فليجلس ومن شاء ان يمضي فليمضي - 00:45:56

من فوائد هذا الحديث ان الاستماع بخطبة يوم العيد وترك الكلام لا يجب والدليل ان الجلوس لخطبة العيد اذا لم يكن هو من اصله واجبا فالاستماع بعد ذلك من باب اولى - [00:46:22](#)

والقول الثاني ان الجلوس لا يجب بالاجماع هذا. ولكنه ان جلس فيجب عليه ان يصمت وان يستمع وهؤلاء استدلوا بان الشارع ترعي خطبة تقال على الناس وليس من المعقول ان يشرع خطبة ويجيز للناس ان يتكلموا - [00:46:41](#)

ليس من المعقول ان يأمر بخطبة ويجيز للناس ان يتكلموا بل ان كون الشارع يجيز للناس ان يبقوا او ينصرفوا دليلا على وجوب الاستماع لانه كانه يقول ان بقيت استمع اذا كنت لا تريدين الاستماع فايش ؟ فانصرف - [00:47:01](#)

ولهذا القول الراجح انه يحرم الكلام في خطبة العيد كما يحرم في خطبة الجمعة نكتفي بهذا المقدار والله اعلم وصلوا على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين انا امنوا منكم والذين اوتوا العلم - [00:47:21](#)

والله بما تعلمون خبير - [00:47:52](#)